



جامعة النخبة  
الليبية

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب

2023

## تعريف وتقديم

### تمهيد

تقوم عملية الدراسة على التحاق الطالب بالكلية المقيد بها وذلك بتحصيله المواد التعليمية المقدمة منها بحضور المحاضرات والدروس العلمية في مقر الجامعة أو عن بُعد، وأداء ما يطلب منه من مهام دراسية تتمثل في بحوث وواجبات يكلف بها، والتي تختتم بتجاوزه الامتحانات المقررة أو إنجاز الأعمال النظرية في الكليات التي تقرر ذلك.

ولما كانت عملية الدراسة والامتحانات هي قوام الدراسة الأكاديمية، فإن إدارة الجامعة قامت بصياغة هذه اللائحة بياناً وتوضيحاً لأحكام تنظيمها.

### رؤية الجامعة

تطمح جامعة النخبة الليبية إلى أن تكون صرحاً أكاديمياً معروفاً لها تميز نوعي ودور ريادي في التعليم العالي والتعلم والبحث العلمي وخدمة المجتمع داخل البلاد.

### رسالة الجامعة

ترسيخ الابداع والريادة والتميز في التعليم والتعلم والبحث العلمي والابتكار، من خلال تعزيز مبادئ التحليل العلمي والتفكير الإبداعي في بيئة أكاديمية محفزة، وإعداد خريجين مؤهلين أكفاء قادرين على المساهمة بفاعلية في خدمة المجتمع.

تلتزم جامعة النخبة الليبية بالمحافظة على القيم الأساسية التالية:

- التميز: تركز جامعة النخبة الليبية على التميز في كل ما تقوم به، وأن يكون على أعلى مستويات الجودة والمهنية.
- الابداع والريادة: تتبنى الجامعة الابداع والريادة من خلال تشجيع منتسبيها على التفكير الإبداعي المستقل في جو من الحرية للوصول إلى بدائل وحلول مبتكرة تُذلل العقبات وتتجاوز التحديات.
- النزاهة والشفافية: تلتزم الجامعة بالنزاهة وبأعلى معايير الأخلاقية من الصدق والعدل والشفافية والمسؤولية والمساءلة.
- التنوع: تؤمن الجامعة بالتنوع الإثرائي الذي يحترم ثوابت المجتمع باعتباره مصدراً للتميز.
- الالتزام: تلتزم جامعة بكافة القوانين واللوائح والتشريعات الملزمة المنظمة لعمل التعليم العالي.
- روح الفريق: تشجع الجامعة على العمل بروح الفريق الواحد والابتعاد على الأنا بما يحقق النجاح والتميز للعملية التعليمية بالجامعة.
- الحرية الأكاديمية: توفر الجامعة بيئة تعليمية تدعم حرية الاستقصاء والتعبير والبحث عن الحقيقة والتعبير عنها بحكمة ومسؤولية.
- المسؤولية المجتمعية: تعزز الجامعة المشاركة المجتمعية الإيجابية والمبادرة بالمساهمة الفاعلة في تطوير المجتمع باستشعار احتياجاته وتطلعاته.

تهدف جامعة النخبة الليبية إلى تحقيق ما يلي:

- إعداد الخريجين مؤهلين أكاديمياً وفنياً مزودين بالمعارف العلمية والخبرات في مجالات التخصص المختلفة.
- إعداد أجيال قادرين على العطاء والابداع والابتكار والتعلم الذاتي والمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي والعالمي.
- تزويد المجتمع بالكوادر المتخصصة في مختلف المجالات مع مراعاة الاحتياجات المتطورة لسوق العمل.
- التجديد والتطور المستمر للعملية التعليمية بما يواكب متطلبات العصر ويؤدي إلى جودة الخريجين.
- تطبيق معايير الجودة في المنظومة التعليمية والإدارية وتطوير العمل بنظام ضمان الجودة الشاملة بالجامعة.
- استحداث برامج تعليمية متميزة أو كليات تعليمية جديدة وتشجيع الأنشطة الطلابية التي تدفع الجامعة إلى المنافسة المحلية والإقليمية والدولية.
- إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية لإيجاد الحلول العلمية المناسبة المرتبطة بخطط التنمية الشاملة وبالرؤية المستقبلية للمجتمع.
- المشاركة في خدمة المجتمع وتنميته من خلال نشر الثقافة العلمية والإنسانية والتفاعل المستمر مع مؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم المشورة العلمية والفنية لها، بما يؤدي إلى استفادة المجتمع من طاقات الجامعة وامكانياتها.
- تدعيم وتوثيق الصلات وبناء علاقات تعاونية وروابط علمية وتبادل الخبرات مع الجامعات والمؤسسات العلمية المختلفة داخل وخارج ليبيا.
- الاستفادة من نتائج دراسات تقييم مستويات الأداء التي تقوم بها فرق العمل الاستشارية من أجل التطوير المستمر للخطط وللبرامج التعليمية والبحوث العلمية والتدريب الجامعي.

## الفصل الأول الدراسة والامتحانات

### المادة (1)

#### كليات الجامعة ولوائحها

تتألف جامعة النخبة الليبية من الكليات الآتية المتضمنة الأقسام التالية، والتي يكون لكل منها لائحة خاصة لا تتعارض مع أحكام هذ اللائحة:

- كلية القانون.
- كلية تقنية المعلومات: وتتضمن قسمان علميين:
  - قسم هندسة البرمجيات.
  - قسم الشبكات.
- كلية الاقتصاد: وتتضمن أربعة أقسام علمية:
  - قسم إدارة الأعمال.
  - قسم المحاسبة.
  - قسم التمويل والمصارف.
  - قسم العلوم السياسية.

### المادة (2)

#### الشهادات العلمية الممنوحة

بعد نجاح الطالب في المقررات الدراسية الالزامية الميينة في السياسة الداخلية للكلية المنتسب إليها، يعد الطالب قد أنهى مرحلته الدراسية وتمنحه الجامعة الدرجة العلمية الأولى المتخصصة:

- البكالوريوس: بالنسبة لكليات العلمية.
- الليسانس: بالنسبة للكليات الأدبية.

### المادة (3)

#### المقررات الدراسية

تحدد لائحة كل كلية المقررات الدراسية لكل تخصص بعد موافقة واعتماد إدارة الشؤون العلمية وتتولى الأقسام العلمية تنفيذها.

ويجوز إضافة مواد أو إلغائها أو استبدالها وذلك بعد موافقة واعتماد إدارة الشؤون العلمية بالتنسيق مع القسم العلمي المختص وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة ويتوافق نسبياً مع المواد التي تدرس في الجامعات والمعاهد العليا المناظرة في القطاع العام والخاص.

### المادة (4)

#### القبول وشروطه

يتم فتح باب التسجيل بما يوافق إمكانيات كل كلية والتي تتولى بالتنسيق مع الإدارات المختصة تحديد العدد الاستيعابي لها، ويسجل الطالب بعد تأكيد قبوله إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة.

(أ) المستجدين: يشترط لقبول الطالب بأحد كليات الجامعة ما يلي:

1. أن يكون متحسلاً على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها.
2. أن يكون متحسلاً على نسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية.
3. أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.
4. اجتياز اختبار القبول والمقابلة الشخصية في الكليات التي تشترطها.
5. ألا يكون من المفصولين من إحدى الجامعات الأخرى لأسباب علمية أو تأديبية.

وبالنسبة للأجانب يضاف إلى ما سبق أن يكون الطالب مقيماً بالبلاد طيلة مدة الدراسة إقامة اعتيادية.

ب) المنتقلين: يجب أن تتوفر في المنتقلين الشروط التالية بالإضافة إلى شروط المذكورة سالفاً:

6. ألا يكون الطالب مفصولاً من جامعته أو كليته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.

7. أن يقدم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.

## المادة (5)

### إجراءات القبول

تبدأ إجراءات التسجيل للقبول قبل موعد بدء الدراسة بمدة وفي المواعيد التي تحددها إدارة الجامعة، وعلى

الطالب القيام بالإجراءات التالية:

#### أ) المستجد:

1. تعبئة طلب الالتحاق بالجامعة وتقديمه إلى الإدارة المختصة.
- يتضمن الطلب اختيار الكلية والقسم العلمي بما يوافق سياسات الكليات، كما يشتمل على اقراراً بالموافقة على لوائح الجامعة وتعهداً بالالتزام بها وبقيم المجتمع.
2. اجتياز اختبار القبول والمقابلة الشخصية في الكليات التي تشترطها.
3. تقديم شهادة ثانوية أصلية من إحدى مدارس الدولة الليبية أو من إحدى المدارس المعترف بها.
4. تقديم المستندات الثبوتية المطلوبة إلى الإدارة المختصة.
5. يختار المواد الدراسية التي يريد دراستها في الفصل وفق تنظيم الإدارة المختصة. فيجب ألا تكون المواد المختارة مما يجب تجاوز مواد استباقية لها أو تحصل على معدل معين.
6. دفع الرسوم المقررة للقيود المستجد والبطاقة الجامعية والمواد الدراسية.
7. وإذا كان من الأجانب فإن عليه تقديم المستندات التي تثبت تحصيله على ترخيص التواجد بالبلاد.

ب) المنتقلين: يجب على المنتقلين القيام بالإجراءات التالية للتسجيل إضافةً إلى إجراءات المستجدين:

8. تقديم المستندات المتضمن للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.

## المادة (6)

### تقييد المقبولين

يتم تقييد الطلاب المقبولين إلى الفئات التالية ويفتح لكل طالب ملف خاص به ويعطي رقماً دراسياً يختص به وبطاقة جامعية:

1. الطلاب النظاميون: وتشمل جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.

2. الطلاب غير النظاميين (المنتسبين): وهم الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم وتفرغهم للدراسة.

## المادة (7)

### إجراءات القيد

يعد قيد الطالب موقوفاً ما لم يقوم بتجديده، وتبدأ إجراءات تجديد القيد قبل موعد بدأ الدراسة بمدة وفي المواعيد التي تحددها إدارة الجامعة، وعلى الطالب القيام بالإجراءات التالية:

1. يختار المواد الدراسية التي يريد دراستها في الفصل وفق تنظيم الإدارة المختصة.

فيجب ألا تكون المواد المختارة مما يجب تجاوز مواد استباقية لها أو تحصل على معدل معين.

2. يدفع الرسوم المقررة لتجديد القيد والمواد التي اختار دراستها.

3. يستلم الطالب استمارة توضح بياناته الدراسية والمواد الدراسية وجدولها الزمني وقاعات محاضراتها.

ويترتب على عدم تجديد الطالب قيده أكثر من فصلين دراسيين متتالين (عام دراسي) اعتباره منقطع.

## المادة (8)

### الانقطاع

يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يتم بتجديد قيده لأكثر من فصلين دراسيين متتالين (عام دراسي) ويلزم برسوم التأخير عند أول تجديد قيد له، ويجوز الاعفاء من الرسوم إذا قدم المنقطع سبباً وجيهاً لانقطاعه.

## المادة (9)

### الارشاد والتشيد الأكاديمي

تخصص كل كلية مرشداً أكاديمياً لمجموعة من الطلاب يتولى متابعتهم وارشادهم عند اختيار المقررات الدراسية وصياغة البحوث والأوراق والواجبات العلمية، كما يتابع معهم الحالات الجزائية ويخطر بها أستاذ المادة متى تعلق به.

وفي حال انخفاض معدل الطالب عن الحد الأدنى ولم يتم برفعه خلال الفصل المحدد له، تتولى الإدارة المختصة القيام بعملية التشيد الأكاديمي بالتنسيق مع المرشد المختص وذلك بتعيينهم المقررات التي سيدرسها الطالب وتحدد له برنامجاً تدريبياً يستهدف الرفع من كفاءته، كل ذلك وفق ما يُرصد حول الوضع الأكاديمي للطالب.

## المادة (10)

### نظام الدراسة

تتوزع العملية الدراسية في جميع كليات الجامعة وفق المخطط الاعتيادي على ثمان فصول دراسية بواقع فصلين دراسيين كل عام فصل خريف وفصل ربيع، مع جواز دراسة فصل إضافي (فصل الصيف) كل عام بناءً على قرار رئيس الجامعة بتنظيم محدد ترسمه الإدارة المختصة بالتعاون مع الكليات لمن يرغب بالالتحاق به. وتوزع المقررات الدراسية العامة والتخصصية على عدد الفصول الدراسية وفقاً للحد الأدنى المقرر لنيل ذلك المؤهل لإجراء مخطط اعتيادي للدراسة.

وفي كل الأحوال تمدد العلمية الدراسة لهؤلاء الذي لم يوفقوا في اتباع المخطط الاعتيادي لحين استكمالهم المقررات الإلزامية مع عدم الاخلال بالنظم والضوابط التعليمية المعمول بها.

## المادة (11)

### مواعيد الدراسة

تكون الدراسة في الجامعة صباحية أو مسائية أو كلاهما وفق قرار إدارة الجامعة بحسب امكانياتها واحتياجاتها. ويبدأ فصل الخريف في شهر سبتمبر وينتهي في شهر يناير، بينما يبدأ فصل الربيع في مارس وينتهي في شهر يونيو، ويفصل بين الفصلين عطلة الصيف ما لم يقام بها فصل صيف لمن يريد الالتحاق به، هذا على أن تحدد المواعيد التفصيلية عبر لوحة إعلانات الجامعة وعبر موقعها الرسمي ومنصاتها الاجتماعية.

## المادة (12)

### لغة الدراسة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدراسة في جامعة النخبة، مع جواز التدريس باللغة الإنجليزية في المقررات والأقسام العلمية التي تتطلب بحكم طبيعتها ذلك.

## المادة (13)

### الرسوم الدراسية

تنقسم الرسوم الدراسية إلى:

- رسوم تجديد القيد.
- رسوم المواد الدراسية.
- رسوم المعاملات: كرسوم طلب المراجعة ورسوم التحصل على صور من الأوراق وغيرها.
- رسوم التأخير: هي الرسوم التي يلزم بدفعها المنقطع عن الدراسة.

وتتحدد قيم الرسوم وفق منشورات تصدر بموجب قرارات عن رئيس الجامعة.

## المادة (14)

### معايير تقييم الأداء والتحصيل

تقاس معارف الطالب وأداؤه الدراسي وتحصيله العلمي بمجموعة من المعايير تحدد لوائح الكليات ومناشيرها المأخوذ بها منها في كل مادة ونسبة الدرجات المخصصة لكل معيار من مجموع كل مادة .

وتنقسم المعايير إلى:

- حضور المحاضرات والمشاركة.
- أداء الواجبات والمهام الدراسية وانجاز الأبحاث وأوراق العمل.
- القيام بالدراسات الميدانية والتجارب التطبيقية.
- تجاوز الامتحانات الجزئية والنهائية.

ويحال إلى كل كلية في بيان تفاصيل هذه المعايير وكيفية الأخذ بها.

وينحصر تقييم تحصيل الطالب العلمي المنتسب من بين هذه المعايير في الامتحانات النهائية فقط.

## المادة (15)

### الحضور والغياب

يلتزم الطالب النظامي بحضور جميع المحاضرات والدروس العلمية أي كانت طبيعتها والمشاركة في إثرائها، ويسجل أستاذ المادة حضور وغياب الطلبة، ويبلغ الأستاذ الإدارة المختصة في حال تغيب الطالب عن ما يعادل 15% من المحاضرات غياباً متوالياً أو 20% غياباً متقطعاً، والتي تتولى استدعاء الطالب ومناقشته أو ابلاغ ذوي الطالب إذا تعذر الوصول إليه، مع جواز حرمانه من الدخول إلى الامتحانات النهائية إذا لم تقتنع بأسبابه.

## المادة (16)

### الواجبات والأعمال

يتحرى أستاذ كل مادة وضع الواجبات والمهام الدراسية وطلب إنجاز أوراق العمل والأبحاث والدراسات الميدانية والتطبيقية بغاية تكثيف التحصيل العلمي للطلاب والرفع من كفاءتهم كل ذلك وفق سياسة الكلية ولوائح الجامعة.

## المادة (17)

### الامتحانات الجزئية

تُجرى الامتحانات الجزئية أثناء الفصل أو العام الدراسي وفي المواعيد المحددة من قبل إدارة الكلية، وتكون تحريرية أو شفوية، وتُحدد لوائح الكليات نسبة الدرجات المخصصة لكل مادة مقابل الامتحان الجزئي بحيث تحسب ضمن مجموع الطالب بالمادة.

ويجوز للكليات استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.

## المادة (18)

### الامتحانات النهائية

هي امتحانات تجرى في نهاية الفصل أو العام الدراسي، وتكون تحريرية، وتُحدد لوائح الكليات نسبة الدرجات المخصصة لكل مادة مقابل الامتحان النهائي بحيث تحسب ضمن مجموع الطالب بالمادة، ويتم تسيير الامتحانات والاشراف عليها من قبل لجنة خاصة.

ويوزع مجموع درجات الطالب المنتسب على أسئلة الامتحان النهائي، وتعد درجة الامتحان هي الدرجة النهائية لمجموع درجات الطالب في المادة المنتسب بها.

## المادة (19)

### لجنة تسيير الامتحانات النهائية

تشكل لجنة خاصة تتولى تسيير الامتحانات النهائية بأمر رئيس الجامعة وبعضوية موظفي الجامعة، والتي لها أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات

## المادة (20)

### لجنة المراجعة

تشكل لجنة بكل كلية بعضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بها وعضواً آخر من الهيئة كاحتياطي وبحضور الطالب، لتتولى نظر طلبات المراجعة على ضوء من الإجابة النموذجية وسماع الطالب، هذا على أن يحل العضو الاحتياطي محل العضو الأصيل إذا كان الطلب متعلقاً بمادة يقوم بتدريسها الأصيل

## المادة (21)

### نظام التقدير

تقدر درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه لائحة الكلية، ولا يعتبر الطالب نجاحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات، ويحسب تقديره وفقاً للنسب الآتية:

التقدير	الدرجة
ممتاز – ناجح	من 85% إلى 100%
جيد جداً – ناجح	من 75% إلى أقل من 85%
جيد – ناجح	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول – ناجح	من 50% إلى أقل من 65%
ضعيف – راسب	من 35% إلى أقل من 50%
ضعيف جداً – راسب	من 0% إلى أقل من 35%

## المادة (22)

### المعدل الفصلي والتراكمي

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها.

يحسب المعدل التراكمي بذات الطريقة لاحتساب المعدل الفصلي مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

## المادة (23)

### الإنذار الأكاديمي

ينذر الطالب إذا تحصل على معدل تراكمي -بعد فصلين دراسيين- أقل من الحد الأدنى: (2.00) وتطبق عليه سياسة الترشيد الأكاديمي، ويجوز فصل الطالب إذا انخفض معدله التراكمي أربعة (4) مرات اثناء العملية الدراسية.

## المادة (24)

### شروط التخرج

يجب لتخرج الطالب ومنحه المؤهل أن ينجح الطالب في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في سياسة الكلية، وأن يستوفي الساعات المطلوبة في المدة الزمنية المشروطة، متحصلاً على المعدل التراكمي المشروط.

## الفصل الثاني الالتزامات والتأديب

### المادة (25)

#### الالتزامات

الالتزامات هي مجموعة من الواجبات التعليمية والاجرائية والمسؤوليات الأدبية والأخلاقية. يلتزم الطالب بأداء ما ينفذ منها على أحسن وجه، ويحافظ على ما يقيد سلوكه منها التزاماً منه بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع مكانة الطالب الجامعي ويحافظ على كرامة الجامعة والكلية الملتحق بها ويوافق القوانين واللوائح والتعليمات الملزمة وكل النظم المعمول بها ويتسق مع لأصول والتقاليد الجامعية.

وتتفرع الالتزامات إلى:

- التزامات متعلقة بالدراسة والامتحانات.
- التزامات متعلقة بالأموال.
- التزامات متعلقة بالزملاء والعاملين وهيئة التدريس.
- التزامات متعلقة بالنظام العام والآداب.

### المادة (26)

#### الالتزام بالتعاون

يكون من التزامات الطالب تعاونه مع زملائه والعاملين بالمحافظة على هذه القواعد والأحكام وتبليغ الجهة المختصة كلما علم بوقوع مخالفة للسياسات واللوائح والتشريعات والأنظمة السارية في الكليات أو الجامعة أو المعمول بها في البلاد.

## المادة (27)

### التحقيق

التحقيق هو عملية إجرائية يكون الغرض منها المساهمة في كشف حقيقة تهمة ما. ويقوم بالتحقيق الهيئة المختصة، وتتحدد الهيئة بحسب طبيعة الجزاء المقرر على المخالفة أو التهمة.

## المادة (28)

### التأديب

يكون الطالب خاضعاً لأحكام التأديب (الجزاءات) من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه، ويخضع للتأديب إذا ارتكب فعلاً في الجامعة أو في ملحقاتها أو نشاطاتها يعد اخلاً منه بالتزاماته ويشكل بالتالي مخالفةً لما هو ملزم ولأصول الجامعة.

## المادة (29)

### الجزاءات

الجزاءات هي الإجراءات الالزامية والعقوبات المقررة نظير ما يقوم به الطالب من تجاوزات لالتزامات الدراسية غير الدراسية بغرض تحقيق الكفاءة العلمية المستهدفة أو تقريراً للعدالة وللمحافظة على نظام الجامعة وكرامتها وردعاً عن القيام بها أو العودة إليها.

وتنقسم الجزاءات إلى:

1. التنبيه: لفت انتباه الطالب إلى وضعه الدراسي المتدهور أو إلى مخالفة بسيطة.
2. الإنذار: وهو تنبيه يتضمن أحكاماً يجب الالتزام بها ويحذر من مخالفتها ويشير إلى عواقب عدم الالتزام بها.
3. الترشيد الدراسي: توجيه الطالب إلى خطة دراسة معينة بغرض رفع كفاءته.

4. المنع: هو منع الطالب من حضور المحاضرات بالمواد الدراسية أو بممارسة النشاطات الجامعية أو بكلاهما. ولا يمنع الطالب من الدخول للامتحانات إلا إذا اقترن بذلك.
5. الإلغاء: يراد به الغاء نتيجة الطالب بأحد الامتحانات أو الواجبات أو المهام المكلف بها.
6. الحرمان: هو حرمان الطالب من الدخول للامتحانات الجزئية إما بصفة كلية أو جزئية.
7. الإيقاف: هو إيقاف الطالب عن جميع أعمال الدراسة ويشمل الدخول للامتحانات الجزئية، ويجوز أن يمتد لمنعه من الامتحانات النهائية، أو لمنعه من تجديد قيده لفترة معينة.
8. الفصل: هو إنهاء تسجيل الطالب بالجامعة وحرمانه من الالتحاق بكلياتها.

## المادة (20)

### الهيئات المختصة

تختص الهيئات التالية بأحكام هذه اللائحة كل بحسب صلاحياته واختصاصاته:

- الإدارة المختصة: هي إدارة الدراسة والامتحانات التابعة للمسجل العام، تتولى إيقاع الجزاءات المختصة بها وكذلك التحقيق في المخالفات التي تختص بجزائها؛ وهي ذات التقييم: (1-2-3-4) المبينة بالمادة (19) أنفاً.
- لجنة التحقيق: تشكل بأمر عميد كلية الطالب المتهم تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا، وأقدمهم رئيساً. وتتولى اللجنة التحقيق فقط في الجزاءات التي يختص بإيقاعها مجلس التأديب.
- مجلس التأديب: مجلس يشكل بأمر عميد كلية الطالب المتهم يتكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية (من غير أعضاء لجنة التحقيق)، وعضو عن مكتب الشؤون القانونية يكون مقررًا، وعضو عن اتحاد الطلبة. ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ويتولى إيقاع الجزاءات التي يختص بها، مع جواز ممارسته أعمال التحقيق. ويختص بالجزاءات ذات التقييم: (5-6-7-8) المبينة بالمادة (19) أنفاً.

## المادة (21)

### جداول الالتزامات والجزاءات وإجراءات التأديب

تحدد التزامات الطالب والجزاءات المقررة نظير مخالفتها وإجراءات التأديب عنها وفق الجداول التنظيمية التالية، ويكون لرئيس الجامعة بموجب قراره التعديل على هذه الجداول بالإضافة أو غير ذلك.

وتنقسم الجداول بحسب طبيعة الالتزامات إلى:

(أ) الالتزامات المتعلقة بالدراسة والامتحانات:

ملاحظات	الجزاءات			الالتزامات/المخالفات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	
	انذار	انذار	الترشيد الدراسي	عدم الالتزام بالكفاءة الدراسية وانخفاض المعدل
	تنبيه	انذار	المنع	الاخلال بنظام المحاضرة والدراسة
	تنبيه	انذار أو الحرمان في حال كان امتحاناً	المنع	عدم الالتزام بتعليمات الأساتذة أو العاملين
	المنع - الغاء النتيجة	الحرمان من الامتحانات الجزئية	الإيقاف لمدة 30 يوم	الغش والتزوير في الواجبات أو المهام الدراسية ويشمل هذا مساعدة الغير في ذلك
	الإيقاف لمدة فصل دراسي	الفصل		الغش والتزوير في الأوراق الثبوتية والرسمية
	الإيقاف لمدة فصل دراسي	الفصل		انتحال شخصية لتحقيق مصلحة للفاعل أو للغير
	انذار	الحرمان	الإيقاف لمدة فصل دراسي	الاخلال بنظام الامتحان
	انذار - الغاء نتيجة	الحرمان	الإيقاف لمدة فصل دراسي	التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقويم أو النتائج أو غيرها
مما يعد شروعاً في الغش الدخول بما لا يسمح الدخول به إلى الامتحان	الحرمان	الإيقاف لمدة فصل دراسي	الفصل	ممارسة أعمال الغش بالامتحانات أو الشروع فيها

(ب) الالتزامات المتعلقة بالزملاء والعاملين وهيئة التدريس:

ملاحظات	الجزاءات			الالتزامات/المخالفات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	
	الاعتداء بالتممر أو التلامز	الاعتداء بالسب أو القذف أو التهديد	الاعتداء بالضرب والمشاجرة	تعريض سلامة الغير للخطر
	الاعتداء بالتممر أو التلامز	الاعتداء بالسب أو القذف أو التهديد	الاعتداء بالضرب والمشاجرة	تعريض سلامة الغير للخطر
	الاعتداء بالتممر أو التلامز	الاعتداء بالسب أو القذف أو التهديد	الاعتداء بالضرب والمشاجرة	تعريض سلامة الغير للخطر
	الاعتداء بالتممر أو التلامز	الاعتداء بالسب أو القذف أو التهديد	الاعتداء بالضرب والمشاجرة	تعريض سلامة الغير للخطر

(ج) الالتزامات المتعلقة بالأموال:

ملاحظات	الجزاءات			الالتزامات/المخالفات
	أول مرة	أول مرة	أول مرة	
تسترد الأموال فوراً	الاعتداء على أموال الجامعة أو الغير بالاستيلاء	الاعتداء على أموال الجامعة أو الغير بالإتلاف	بشكل كلي أو جزئي وبصورة عمدية أو غير عمدية	
دفع قيمة الأموال المتلفة	الاعتداء على أموال الجامعة أو الغير بالإتلاف	بشكل كلي أو جزئي وبصورة عمدية أو غير عمدية		

## د) التزامات متعلقة بالنظام العام والآداب:

الملاحظات	الجزاءات			الالتزامات/المخالفات
	أول مرة	أول مرة	أول مرة	
		الفصل	الإيقاف لمدة 30 يوم	التحرش باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو بأي شكل
	الفصل	الإيقاف لمدة 30 يوم	انذار	تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها
من غير الاحتشام السماح بإمكان رؤية العورات	المنع	انذار	تنبيه	الظهور بمظهر غير لائق بالجامعة أو بنشاطاتها وارتداء الملابس القصيرة وغير المحتشمة
			الإيقاف لمدة فصل دراسي أو الفصل	تعاطي المخدرات أو المسكرات أو الحبوب التي تتطلب وصفة طبية أو التعامل فيما بأي صورة
يشمل الخدش كشف الفاعل عورته أو الاجبار على التعرض لمادة جنسية		الفصل	الإيقاف لمدة فصل دراسي	خدش الحياء (الاعتداء الجنسي غير المباشر)
تحدد الجهة المختصة مدة الإيقاف متى قررته		الفصل	المنع أو الإيقاف	الاتصال الجنسي الرضائي بأي صورة
			الفصل	الاعتداء أو الاعتداء على العرض
تحدد الجهة المختصة مدة الإيقاف متى قررته		الفصل	المنع أو الإيقاف	القيام بما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب والأخلاق المرعية وفق التشريعات النافذة

		الفصل	المنع أو الإيقاف لمدة فصل دراسي	الامتناع عن الادلاء بالشهادة
		الفصل	المنع أو الإيقاف لمدة فصل دراسي	أي مخالفة لقوانين وتعليمات الجامعة أو الصادرة عن الجهة المختصة بالتعليم العالي